

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

نظام الرقابة الداخلي لجمعية آباء لرعاية الآيتام بمنطقة عسير



الفهرس

رس	കവി
دمة	المق
م إجراءات الرقابة الداخلية الخاصــة بالإيرادات والمصــروفات للجمعية حســب	تقييد
3:	الآتب
، الإيرادات:	دورة
ل العمليات: «الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات.»١	مدخر
سياسة التسويق:	/i̇́
/ الالتزامات القانونيـــــة:	ب/
, تدفق العمليات وعناصر الرقابة:	ج/
ات الرقابة الداخلية:	
ات الرقابة الداخليـة على أوراق القبض:	إجراء
ات الرقابة الداخلية علم المقبوضات النقدية:	إجراء
م إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:	تقييد
، المصروفات:	دورة
ة الأصول الثابتة:	حيازة
العمليات:	تدفق
ات الرقابة الداخلية علم عمليات الشراء:	إجراء
ات الرقابة الداخلية علم المخزون السلعي:	إجراء
ات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية:	اجراء
ات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:	
اد محلس الادارة	اعتما

المقدمة

بقصد التأكد من صحة وواقعية القوائم المالية للجمعية يقوم المحاسب بتقييم نظام الرقابة الداخلية وكذلك جمع أدلة الإثبات لكي يتسنى له التأكد من أن نظام العمليات لا يتضمن نقاط ضعف تؤدي إلي تضليل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج اعمال الجمعية، فإذا كان نظام الضبط الداخلي (الرقابة الداخلية) جيداً ويمكن الاعتماد عليه عندها يمكن للمحاسب التخفيف من عملية جمع أدلة الإثبات والعكس صحيح.

تقييم إجراءات الرقابـة الـداخليـة الخـاصــة بـالإيرادات والمصــروفـات للجمعية حسب الآتي: -

- أ- تقيم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة الإيرادات.
- ب- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة المصروفات.

دورة الإيرادات:

تتكون دورة الإيرادات من الخطوات التالية-:

- 1. تلقب أمر التبرع من المانح
 - 2. تسجيل أمر التبرع
 - 3. تحصيل مبلغ التبرع

مــدخــل العمليــات: «الخطوات التمهيــديــة لمراجعــة العمليــات بــدورة الإيرادات.»

قبل البدء بعملية المراجعة لابد للمحاسب من التعرف على طبيعة عمل الجمعية، وكذلك الجمعية ولخلك القوانين التي تخضع لها الجمعية، وكذلك التعرف على سياسة التسويق لأعمال وانشطة الجمعية وتحديد أثر ذلك على سياسة جمع التبرعات ونلخصها فيما يلي:

أ/ سياسة التسويق:

إن استيعاب خطة التسويق أمر ضروري للمحاسب وذلك لفهم آلية حدوث الإيرادات التي تنتج عن تسويق أنشطة الجمعية، كما تخدم في الوقت نفسه عملية إعداد خطة التسويق.

يجب على المحاسب التأكد من التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

ج/ تدفق العمليات وعناصر الرقابة:

يقصد بتدفق العمليات الصيغة التي يتم بها تتابع العمليات والتي يمكن من خلالها للمحاسب الحكم بشكل أولي على إجراءات نظام الرقابة الداخلية فإذا كانت سندات القبض والشيكات تسجل تبعاً لتاريخ ورودها.

وتحمل هذه السندات أرقاماً مسلسلة فمن خلال هذا الإجراء يمكن للمحاسب التأكد من أن جميع عمليات التبرع قد سجلت حسب تسلسلها ووفق الشيكات،

نظام الرقابة الداخلي

وهذا ما يدفع بالمحاسب إلى اختيار عينة صغيرة للتأكد من سلامة هذه العملية ودقتها، ومن ثم يمكن له الانتقال إلى مرحلة المطابقة ما بين قيم هذه السندات اليومية أو الشهرية مع القيم المسجلة في الحسابات البنكية لقيمتها المحددة.

إن تدفق العمليات الخاصة بدورة الإيرادات يمكن أن يتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية داخل الجمعية بحيث يمكن تقسيمها على النحو التالي-:

إجراءات الرقابة الداخلية:

تبدأ الإجراءات بتلقي المبلغ من المتبرع أو المانح أو العضو ويقوم قسم المحاسبة بناءً على ذلك بإصدار سند استلام المبلغ سواء كان شيك او نقداً حيث يكون السند من عدة نسخ مع العلم بأن مستند القبض يحمل رقم متسلسل بشكل مسبق بحيث يسمح ذلك بتسهيل إجراءات الرقابة على المستندات المفقودة، وتوزيع نسخ مستند القبض كما يلي-:

- النسخة الأولى: ترسل إلى العميل لإعلامه بالحصول على المبلغ مع خطاب شكر.
 - النسخة الثانية: ترسل إلى قسم المحاسبة.
 - النسخة الثالثة: تبقى في الادارة.

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية ما يلي -:

وجود إدارة مستقلة أو قسم مستقل له صلاحية اتخاذ القرار في عملية تلقي التبرعات، حيث يقوم هذا القسم بإجراء دراسة موسعة لأوضاع المانحين، وبالتالي فإن الشخص المختص الـذي يقـوم بالتسـجيل فـي الدفاتـر لا يجـوز لـه التدخـل فـي عمليـة إعـداد المستندات والتقاريـر للتبرعـات المتلقـاة.

إجراءات الرقابة الداخليـة على أوراق القبض:

- تحدید سلطة من له حق في اصدار سندات القبض وتحدیدیها تحدیداً واضحا.
- الفصل التام بين من بعهدته هذه الأوراق وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة عمله مثل أمين الصندوق.
- المحافظة على أوراق القبض وذلك بوضعها في مكان أمين وفي حيازة موظف مسؤول.
- تخصيص يومية خاصة لأوراق القبض تسجل فيها جميع البيانات الخاصة بالمستندات التي تسجلها الجمعية على المتبرعين والاعضاء، وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه اليومية من بيانات:
 - اسم الحساب
 - اسم المسحوب منه
 - تاریخ السحب
 - مبلغ التبرع.
- عمل جرد دوري مفاجئ بين كشف البنك وبين ما هو مدون بيومية أوراق القبض.
 - إعداد التقارير الدورية عن مبالغ الايرادات.

إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية:

تعتبر هذه الإجراءات جزء هام من أجزاء الرقابة التي إن اتصفت بالقـوة أدت إلـي تسهيل عمليـة المراجعـة، حيـث أن أهـم الإجـراءات الواجـب توفرهـا فـي نظـام الرقابـة الداخليـة الخـاص بالمقبوضـات النقديـة هـي-:

- تقسیم العمل وفصل الاختصاصات المتعارضة، وتقسیم العمل یعنی توزیع نشاط استلام النقدیة علی أكثر من شخص بحیث یتولی الأول تنظیم مستند القبض والثانی یقوم بقبض المبلغ المحدد المبالغ المقبوضة أما الثالث فیقوم بتسجیل ذلك محاسبیاً والرابع یتولی إیداع المبلغ فی حساب الحمعیة بالینك.
 - طبع الإيصالات «إشعار القبض» التي تحمل أرقام متسلسل.
 - · فصل إجراءات القبض عن الدفع
 - الجرد المفاجئ

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:

عند انتهاء توصيف إجراءات الرقابة على الإيرادات، ويتم غالبا قبل فريق المحاسبة، يقوم رئيس المراجعة بتقييم دورة الرقابة على الإيرادات لتحديد درجة الاعتماد على الرقابة المستخدمة عن طريق مدى تحقيقها للأهداف المتوقعة كما يجري تقييماً مماثلاً لعملية استلام النقدية.

على المدير العام التنفيذي أن يقرر ما هي الإجراءات في نظام الرقابة على دورة الإيرادات التي تعد قوية بشكل كافي لإمكان الاعتماد عليها وما هي نقاط الضعف الناتجة عن غياب بعض الإجراءات المرغوبة التي يجب أن يقيم مدى تأثيرها القيمي في القوائم المالية.

دورة المصروفات:

يقصد بدورة المصروفات كافة العمليات المتداخلة فيما بينها والتي تهدف إلى الحصول على أصول ثابتة أو شراء مواد بالإضافة إلى العمليات الناتجة عن ذلك والتي تزامن بدفع مبالغ اقتناء أصل أو شراء مواد للجمعية وتبدأ دورة المصروفات بإعداد طلب شراء داخل الجمعية، ثم يلي ذلك الاتصال بالموردين وبحث موضوع الأسعار والمواصفات الأخرى وتحديد الجهة التي يراد الشراء منها، وبعد ذلك يتم استلام البضاعة أو الأصل وتنتهي دورة المصروفات بدفع ثمن الشراء وتسجيله في دفاتر الجمعية.

حيازة الأصول الثابتة:

لابد للمحاسب من تحديد نوع الأصل المشترى واستعمالاته وبرامج الصيانة المتعلقة به وذلك بقصد الفصل وتحديد المصروفات الإرادية والرأسمالية المتعلقة به، كما أنه من الضروري الفصل بين الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية وتستثمرها وبين تلك التي تستثمرها ولا تملكها)أصول مستأجرة وما يترتب على ذلك من عمليات محاسبية خاصة بكل منهما ، فالأولى تظهر في السجلات في السجلات في السجلات ويسمح باستهلاكها بينما لا تظهر الثانية في السجلات والدفاتر ولا يسمح باستهلاكها وإنما يسمح بتسجيل جميع المصروفات المتعلقة بها بالإضافة إلى بدل ايجارها السنوي.

تدفق العمليات:

يقصد بتدفق العمليات الخاص بدورة الحيازة والمصروفات آلية تسلسل العمليات التي تجري أثناء شراء المواد واقتناء الأصول الثابتة بالإضافة إلي مجموعة المستندات التي ترافق ذلك والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية المعتمدة من قبل الجمعية، حيث يمكن للمحاسب معرفة ذلك من خلال المقارنات أو الملاحظات المباشرة.

إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الشراء:

تبدأ عملية الشراء عادة من خلال إعداد طلب الشراء من صاحب الصلاحية بذلك (المدير التنفيذي أو من يفوضه) ينظم طلب شراء، وبعد هذه العملية يتم الاتصال بالموردين وتحديد نـوع ومواصفات البضاعة وكذلك تحديد أسعارها واختيار المـورد المناسب فـي حـال تعـدد الموردين، ثـم ينظم أمر شراء، وعند استلامها يتم التأكد من مطابقة مواصفاتها للمواصفات المذكورة في أمر الشراء حيث ينظم مذكرة استلام «مذكرة إدخال بضاعة». كما تتلقى دائرة الحسابات مستند البيع «الفاتـورة» الـذي ينظمه المـورد مما يمكن دائرة الحسابات من إجـراء الربط والمطابقة بين أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بها، وفي نهاية العـام تشكل المطابقة المستندية أداة هامة يستخدمها المحاسب، حيث أن توافر أوامر الشراء لـدى دائرة الحسابات دون أن ترفق بمذكرة إدخال يشير إلي إن البضاعة لا تزال بالطريق ، وبالتالي فإن إدراجها ضمن المشتريات الأجلـة يحتم إظهارهـا ضمن بضاعـة آخـر المـدة ، وفـي حـال عـدم إثباتهـا بالدفاتـر يجعـل أثـر هـذه العمليـة معدومـاً بالنسـبة للقوائـم الماليـة.

بالمقابل فإن استلام البضاعة وتنظيم مذكرة استلام وإرسالها إلى دائرة الحسابات دون أن ترفق بفاتورة البيع المرسلة من المورد أو أمر الشراء يعتبر دليلا على وصول البضاعة إلى المخازن وبالتالي لابد من تسجليها في حسابات الموردين وإضافتها إلى حساب المشتريات.

ومما تقدم يمكن للمحاسب التعرف على بعض إجراءات الرقابة الداخلية التي تخص عملية الشراء من خلال:

- وجود إدارة المشتريات مستقلة عن إدارة التخزين واستلام المواد.
- الفصل بين الاختصاصات المتعارضة مع اختصاص أمين المستودع الذي لا يسمح لـه بإعـداد مستند الشـراء أو فاتـورة البيـع.

نظام الرقابة الداخلي



- 3. التسجيل في الدفاتر من قبل دائرة الحسابات وبصورة مستقلة.
- 4. إجراءات المطابقة ما بين الكشف المرسل من الموردين وبين البيانات المسجلة في الدفاتر.
 - مطابقة أرصدة الأستاذ المساعد للموردين مع رصيدهم في الأستاذ العام
 - 6. ترقيم أوامر الشراء بصورة متسلسلة.

إجراءات الرقابة الداخلية على المخزون السلعب:

إن الرقابة الداخلية السليمة على المخازن يجب أن تتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية الهامة منها:

تحديد مسؤوليات موظفي المخازن تحديدا واضحاً بحيث يكونوا مسئولين عما يلي:

- 1. استلام البضائع الواردة بعد الانتهاء من فحصها
- 2. مسك سجلات أو بطاقات يسجل بها الوارد والمنصرف من البضائع
- 3. إعلام المسؤولين بكمية البضاعة الموجودة لديهم كلما قاربت من الحد الأدنى

اجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية:

إن نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالمدفوعات النقدية يجب أن يتضمن ما يلي:

- 1. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة فمثلاً: موظف يقوم بإعداد أمر الصرف وآخر ينظم الشيك ويوقعه وثالث يقوم بالتسجيل في الدفاتر.
 - 2. الفصل بين أمانة الصندوق المتعلقة بالقبض وبين تلك المتعلقة بالدفع
- محاولة الالتزام بإجراء عملية الدفع بموجب الشيكات بشرط أن تحمل هذه الشيكات أرقام متسلسلة.
- 4. عدم إتلاف وتمزيق الشيكات الملغاة والمحافظة عليها في دفتر الشيكات.
 - 5. الحصول علم إشعار من المورد يفيد بأن عملية الدفع قد تمت.
 - 6. تحديد السقف الأعلم لموجودات الصندوق وأي زيادة تحول إلم البنك
 - 7. الجرد المفاجئ لصناديق المشروع ومطابقتها مع الأرصدة في الدفاتر

إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة النقاط التالية:


- تحدید المسؤولیات والاختصاصات المتعلقة بالأعمال التالیة.
 - الموافقة على الشراء
 - استلام الأصول وتركيبها
 - دفع قيمة الأصول المشتراة
- 2. وضع ميزانية تقديرية للإضافات الرأسمالية تبعاً لسياسة الجمعية.
 - 3. تنظيم سجل للموجودات الثابتة يبين:
 - العدد
 - النوع
 - تاریخ الشراء
 - التكلفة
 - كيفية الاستهلاك
 - 4. التأمين على الأصول ضد الأخطار المختلفة.
 - الفصل التام بين نفقات الصيانة والنفقات الرأسمالية.
 - 6. تحديد الأساس الصحيح لاستهلاك كل نوع من أنواع الأصول.
 - 7. إحكام الرقابة على قطع الغيار والأدوات والمهمات الصغيرة
 - 8. دراسة الجدوب الاقتصادية من اقتناء الأصول أو استئجارها
- 9. الجرد المفاجئ للعدد والأدوات ومطابقتها مع أرصدتها في الدفاتر.
 - 10. التمييز بين النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية.

عسير جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

نظام الرقابة الداخلي

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسية في اجتماعه رقم (....) بتاريخ/.....






جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR





جمعية رعاية الأيتام (دلرآ)پيسد ققفنمر

ترخيص رقم 451



صدر هذا القرار عن مجلس الإدارة في جلسته رقم (20)، النورة الرابعة 2023، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/03/11 الموافق 2023/09/26. نرجو الاطلاع عليه و تنفيذه.

الاطلاع على لوائح و سياسات الجمعية بغرض اعتمادها.

اطلع المجلس على لوائح و سياسات الجمعية حسب القائمة المرفقة بجدول أعماله. و اتخذ بشأنها

ما يلى:

القراو صادر برقم3:

1. اعتماد لوائح وسياسات الجمعية حسب القائمة المرفقة.

2. متابعة ما يستجد في مجال اللوائح والسياسات، سواءً ما يصدر من الجهات المشرفة، أو ما يتطلبه العمل في الجمعية، ودراسته، و رفعه لمجلس الإدارة لمراجعته و إقراره.

المسؤول عن التنفيذ: نائب المدير العام، و إدارات و وحدات الجمعية

و تفضلوا بقبول خالص التقدير،،

د. سعد بن عبد الله آل عمرو المدير العام





aaba@aaba.sa














ترخيص رقم 451



سمنطقة عسر (الباء) . عطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم (3) في جلسته رقم (20) الدورة الرابعة 2023، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/03/11 . المو افق 2023/09/26، تم الاطلاع على اللو ائح والسياسات واعتمادها.

لائحة الصلاحيات المالية للمجلس، وللإدا التنفيذية (اللائحة الأساسية)	نظام الرقابة الداخلي	الميثاق الأخلاقي للعاملين
سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	لائحة لحفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات المعتمدة	لانحة العمل التطوعية
سياسة قواعد السلوك	لائحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة	لائحة تنظيم العمل
سياسة خصوصية البيانات	لائحة وإجراءات للمشتريات	لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية
سياسة جمع التبرعات	آليه للتأكد من استحقاق المستفيد (لائحة شؤون المستفيدين)	لائحة الموارد البشرية
سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	آلية إدارة المتطوعين	لائحة الرو اتب والأجور
سياسة تعارض مصالح الجمعيات	لائحة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرارومدة التفويض (لائحة مجلس الإدارة)	اللائحة المالية
سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال	سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة
سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
سياسات وإجراءات مالية للاستثمار في الجمعية	سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

اعتماد رئيس و أعضاء مجلس الإدارة:

التوقيع	المنصب	Ikua	۴
-8448-	رئيس مجلس الإدارة	الدكتورناصربن محمد آل قميشان عسيري	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	الدكتور محمد بن مربح أل عارم	2
12	المشرف المالي	الأستاذ محمد بن أحمد سليمان كعبي	3
6	عضو مجلس إدارة	الدكتورسعد بن عوض أل غنوم	4
ما مود	عضو مجلس إدارة	الدكتور عبود بن علي درع	5
أعتذرعن الحضور	عضو مجلس إدارة	الدكتور محمد بن عبد الله البريدي	6
أعتذرعن الحضور	عضو مجلس إدارة	الشيخ محمد بن سعيد القحطاني	7

المملكة العربية السعودية

أبها، طريق الملك فهد

🕜 ص.ب. رقم 200 رمز بریدي 62527

aaba@aaba.sa 🛇





台 +966 172303000



